



## مسوّدة عقد المدير العام

ترفق بهذه الوثيقة مسودة عقد تتضمن شروط تعيين المدير العام لينظر فيها المجلس. وتقوم مسوّدَة هذا العقد على النص السابق مع ادخال التعديلات على الراتب التي أصبحت نافذة منذ عام ٢٠١٩٩٣.

١ الوثيقة جصع ١٩٩٣/٤٦ / سجلات/١، القرار جصع ٣-٤٦ والملحق ١.  
٢ القرار جصع ١٧-٥٠ (الوثيقة جصع ١٩٩٧/٥٠ / سجلات/١، الصفحة ١٤) والقرار جصع ٢٣-٤٨ (الوثيقة جصع ١٩٩٥/٤٨ / سجلات/١، الصفحة ٣٠) والقرار جصع ٣١-٤٧ (الوثيقة جصع ١٩٩٤/٤٧ / سجلات/١، الصفحة ٣٥).

## مسوّدة عقد المدير العام

أبرم هذا العقد في اليوم  
طرف أول، و  
بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة)  
(ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقرها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد رشح حسب الأصول من قبل المجلس وقامت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في  
لمدة خمس سنوات.

واشهادا على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه من اليوم  
حتى وهو التاريخ المحدد لانتهاه التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والاداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها اليه جمعية الصحة أو يسندها اليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب اداري آخر أو أن يتقاضى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابيا برغبته في الاستقالة بموجب اشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الاشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع الى المدير العام، أن تنهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الانهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداء من اليوم يتقاضى المدير العام من المنظمة راتبا سنويا قدره مائة وخمسة وسبعون ألفا وثلاث مائة وأربعة وأربعون دولارا أمريكيا، قبل الاستقطاع الضريبي، يحقق راتبا صافيا (يدفع شهريا) قدره مائة وتسعة عشر ألفا وسبع مائة واثنين وعشرين دولارا أمريكيا في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وستة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون دولارا أمريكيا وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة الى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنويا أو ما يعادلها بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البديل شهريا اعتبارا من اليوم . ويكون للمدير العام مطلق الحرية في انفاق هذا البديل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح

باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء اجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: اذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال الى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

رئيس جمعية الصحة العالمية

المدير العام

= = =